

المقنعة

[723] فعلوا ذلك، وكتبوا أسمائهم وأسماء خصومهم في الرقاع، قبض ذلك كله إليه، وخلط الرقاع، وجعلها تحت شئ يسترها به عن بصره، ثم يأخذ منها رقعة، فينظر فيها، ويدعوا باسم صاحبها وخصمه، فينظر بينهما. وإذا جلس للنظر، ودخل الخصمان عليه، فلا يبدأ أحدهما بكلام. فإن سلما، أو سلم أحدهما السواء. فإذا جلسا لم يسألهما ولا أحدهما عن شئ إلا أن يصمتا، فلا يتكلما، فيقول لهما حينئذ: إن كنتما حضرتما لشئ فاذكراه، فإن ابتدأ أحدهما بالدعوى على صاحبه سمعها، ثم أقبل على الآخر، فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه. فإن أقر به، ولم يرتب بعقله واختياره، ألزمه الخروج إليه منه. فإن خرج، وإلا أمر خصمه بملازمته حتى يرضيه. فإن التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ما أقر به حبسه له. فإن ظهر بعد حبسه إياه أنه معدم فقير لا يرجع إلى شئ، ولا يستطيع الخروج مما أقر به، خلى سبيله، وأمره أن يتمحل (1) حق خصمه، ويسعى في الخروج مما عليه. وإن ارتاب القاضي بكلام المقر، وشك في صحة عقله واختياره للاقرار، توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله. وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله: ألك بينة على دعواك؟ فإن قال: نعم، هي حاضرة، نظر في بينته. وإن قال: نعم، وليست حاضرة، قال له: احضرها. فإن قال: نعم، أخره عن المجلس، ونظر بين غيره وبين خصمه إلى أن يحضر الاول بينته (2). فإن قال المدعى: لست أتمكن من إحضارها، أو قال: لا بينة لي عليه الآن، قال له: فما تريد؟ فإن قال: لا أدري، أعرض عنه.

(1) في هـ: " أن يتمحل ". (2) في ب: "

ببينته " وفي ز: " بينة ".
